



اللجنة القانونية - الدورة السادسة والثلاثون

(مونتريال، ١١/٣٠ إلى ١٢/٣/٢٠١٥)

البند ٣ من جدول الأعمال: استعراض برنامج العمل للعام للجنة القانونية

استعراض برنامج العمل للعام للجنة القانونية

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

١- المقدمة

١-١ وفقاً لدستور اللجنة القانونية (قرار الجمعية العمومية ٧-٥) والمادة الثامنة من النظام الداخلي للجنة القانونية (Doc 7669-139/5)، تضع اللجنة القانونية برنامجاً عاماً للعمل وتحديثه، شريطة الحصول على موافقة المجلس، ويتضمن هذا البرنامج أي مواضيع تقترحها اللجنة ذاتها؛ كما يتضمن أي مواضيع تقترحها الجمعية العمومية أو المجلس.

٢- التطورات في برنامج العمل

بعد الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانونية

١-٢ بعد اختتام الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانونية (مونتريال، من ٦ إلى ١٥/٥/٢٠١٣)، وإثر موافقة المجلس في ١٧/٦/٢٠١٣ (C-DEC 199/12)، تم تحديد برنامج العمل للعام للجنة القانونية على النحو التالي:

١) التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع والأخطار العامة؛

٢) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولا تشملها موثيق قانون الجو الراهنة؛

٣) الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرراً؛

٤) النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، بما فيها النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات؛

٥) النظر في إعداد إرشادات بشأن تضارب المصالح؛

٦) الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات)؛

٧) استعراض مسألة التصديق على موثيق قانون الجو الدولي.

٣- الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

١-٣ قررت الجمعية العمومية (٢٠١٣/٩/٢٤ إلى ٢٠١٣/١٠/٤) أن تزيل من برنامج العمل بند "التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع والأخطار العامة" وبند "الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات)"، لأن اللجنة القانونية أكملت عملها على هذين البندين. ولقد تقرر أيضاً تعديل البند المتعلق بشؤون التصديق (البند ٧) بحيث يصبح على النحو التالي "تعزيز التصديق على ميثاق قانون الجو الدولية"، من أجل التشديد على الجانب الرئيسي لهذا البند. وقررت الجمعية العمومية أيضاً أن تضيف البند المعنون "دراسة المسائل القانونية المتصلة بالطائرات الموجهة عن بعد" وتعطيه الأولوية رقم ٦، من أجل تيسير ما يلزم من النظر والبحث في مسائل المسؤولية المحتملة المتعلقة بهذه الفئة من الطائرات.

٢-٣ ونتيجة لذلك، تم تحديد برنامج العمل حسب ترتيب الأولويات على النحو التالي:

- ١) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولا تشملها ميثاق قانون الجو الراهنة؛
- ٢) النظر في إعداد إرشادات بشأن تضارب المصالح؛
- ٣) الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرراً؛
- ٤) النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، بما فيها النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات؛
- ٥) تعزيز التصديق على ميثاق قانون الجو الدولية؛
- ٦) دراسة المسائل القانونية المتصلة بالطائرات الموجهة عن بعد.

٤- الإجراءات اللاحقة التي اتخذها المجلس

١-٤ في الجلسة الخامسة من الدورة ٢٠٠٣، في ٢٠١٤/١١/٥، قرر المجلس أن يرفع أولوية البند ٦ "دراسة المسائل القانونية المتصلة بالطائرات الموجهة عن بعد" ليصبح البند الرابع من حيث الأولوية. ونتيجة لذلك، أعيد ترتيب أولوية البند ٤ "النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، بما فيها النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات"، والبند ٥ "تعزيز التصديق على ميثاق قانون الجو الدولية"، بحيث عدلت أولويتها وأصبحت البندين ٥ و٦ على التوالي. ووافق المجلس أيضاً على إضافة البند الجديد ٧ المتعلق بتحديد وضع الطائرة، مع مراعاة المحاذير الناشئة عن خلفيته التاريخية. ولدى القيام بذلك، طلب المجلس من إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية أن تستعرض الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة في عام ١٩٩٣ بشأن "الطائرة المدنية/الطائرة التابعة لدولة" (C-WP/9835) لتحديد المجالات التي يمكن للجنة القانونية أن تشارك فيها، وأوصى بالنظر في سبل معالجة البند ٧ عوضاً عن تعديل المادة ٣ (ب) من اتفاقية شيكاغو، الذي قد يتبين أنه أمر صعب.

-٥- الوضع الراهن لبرنامج العمل

١-٥ وفقاً للقرارات السابقة، يكون برنامج العمل العام للجنة القانونية حالياً كالتالي:

- ١) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولا تشملها موائيق قانون الجو الراهنة؛
- ٢) النظر في إعداد إرشادات بشأن تضارب المصالح؛
- ٣) الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرراً؛
- ٤) دراسة المسائل القانونية المتصلة بالطائرات الموجهة عن بعد؛
- ٥) النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، بما فيها النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات؛
- ٦) تعزيز التصديق على موائيق قانون الجو الدولية؛
- ٧) تحديد وضع الطائرة المدنية/الطائرة التابعة لدولة.

- انتهى -